

لا يملك الضمان ولا العقد وانهم
منها ليست بالشديد ولا من
هذا العيب اياها العيب من اجل
ويترك على عاقبة الضمان
فيه ويوجب نفعه اربعه
اعتصم به كتابه وانتم
وضعت ظاهرا بصحة التسمية
قال العبد كذا الرافعي
ابن دود بالاشارة
واذا فيها (اسم) اذ
المعنى به الظاهر
حتى ان الموقوف
الفضل فلم يزل
في هذا الفصل
الموقوف ومنها
عند التثنية
بوجه اخرى
الجبلي فوجه
اخر عرفات
تليق به من حيث
في الموقوف
استمر مع
اصح انه سنة
عنه وطبع
ومن فاته ذلك
في الارض
ونكاح احمد

195

لا يملك الضمان ولا العقد وانهم
منها ليست بالشديد ولا من
هذا العيب اياها العيب من اجل
ويترك على عاقبة الضمان
فيه ويوجب نفعه اربعه
اعتصم به كتابه وانتم
وضعت ظاهرا بصحة التسمية
قال العبد كذا الرافعي
ابن دود بالاشارة
واذا فيها (اسم) اذ
المعنى به الظاهر
حتى ان الموقوف
الفضل فلم يزل
في هذا الفصل
الموقوف ومنها
عند التثنية
بوجه اخرى
الجبلي فوجه
اخر عرفات
تليق به من حيث
في الموقوف
استمر مع
اصح انه سنة
عنه وطبع
ومن فاته ذلك
في الارض
ونكاح احمد